# الفصل الثاني

## وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي

- وظائف النقـود السلعية .. الذهب والفضة .
- النقود مال نام حكما وبالقوة .
- النقود الورقية .. وجهة نظر اسلامية .

obeikandl.com

obeikandl.com

## وظائف النقود فى الاقتصاد الاسلامى

● **خصائص ووظائف النقود السلعية ( الذهب والفضة ) :**

نعرض فيما يلى خصائص ووظائف النقود كما أبرزهـا الفكر الاسلامى فى أقوال الأئمة والفقهاء :

تكلم الامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ[١] فى النقـود ونشوء العملة ، وبين دورها فى تسهيل المبادلات وتنشيط الحركة التجارية ، وانها مقياس عام تقاس به الأرزاق . ووسـيط ممتاز يتبادل بواسطته فقال : عليها أن تكون « ثابتة » و « معترفـا بهـا بين الجميع » وأنه لما كان الذهب والفضة بهذه الصفـات فقد سكت منها العملة أى النقود .

وناقش أبو الفضل بن على الدمشقى فى كتابه[٢] الذى فرغ منه فى رمضان سنة ٥٧٠ هـ عيوب المقايضة وأنها لا تصـلح كوسيلة للتبادل ، والحاجة الى النقود . وتكلم عن خصائص النقدين من الذهب والفضة ، ووظائف النقود ، فقال فى عيـوب المقايضة والحاجة الى اتخاذ النقود : « لما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض ، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقـت

---

(١) « احياء علوم الدين ــ كتاب الشكر على نعمة النقود » .

(٢) الاشارة الى محاسن التجارة ــ دار الاتحـاد العربـى للطباعه ــ شرح وتعليق السيد محمد عاشور ــ الطبعة الاولى ١٩٧٣ م .

حاجة الاخر — حتى اذا كان واحد منهم مثلا نجارا فاحتاج الى حداد فلا يجد — ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية . ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العرض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء . فلذلك احتيج الى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض . فمتى احتاج الانسان الى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الأشياء .

ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج اليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبهها وعند صاحبه أنواع أخرى لا يتفق أن يحتاج هذا الى ما عند ذاك ويحتاج ذاك الى ما عند هذا في وقت واحد فتقع الممانعة بينهما ، وان وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما الى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون مقدار ما يحتاج اليه ذاك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص فيقع الاختلاف بينهما » .

ويقول : « اذ ذاك نظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس اما نبات أو حيوان أو معادن . فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة . وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . ووقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة :

١ ــ لسرعة الموافاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل مع حسن الرونق •

٢ ــ عدم الروائح الرديئة •

٣ ــ بقائهما •

٤ ــ قبولهما العلامات التى تصوبهما •

٥ ــ ثبات السمات التى تحفظهما من الغش والتدليس •

فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها • ورأوا أن الذهب أجل قدرا فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة • وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء . واصطلحوا على ذلك ليشترى الانسان حاجته فى وقت ارادته •

وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التى يحتاج اليها حاصلة فى يده . مجموعة لديه . متى شاء •

وعرف السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ[٣] دور الذهب والفضة فقال : « الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف » • والتقلب هنا يعنى التداول والتصرف يعنى شراء أو بيع السلع والأصول • ويؤكد هذا المعنى ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ[٤] حيث قال : « الأثمان هى الذهب والفضة

---

(٣) المبسوط ص ١٩٢ •  (٤) مرجع سابق •

..... وهى مخلوقة لذلك » أى أن السلع تقوم بوحدات نقدية من الذهب والفضة .

أما الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ[٥]. فيرى أن « الذهب والفضة أعدهما الله تعالى : للنماء حيث خلقهما ثمنا للأشياء فى الأصل » .

وفى صفة النقود قال النيسابورى : « الذهب والفضة كانا محبوبين لانهما جعلا ثمن جميع الأشياء فمالكهما كمالك لجميع الأشياء » .

وعن المقصود بالنقود ذكر ابن رشد[٦] : « المقصود من النقود المعاملة أولا لا الانتفاع . أما المقصود من العروض ـ وهى ماسوى النقود ـ فهو الانتفاع أولا لا المعاملة » .

أما ابن عابدين [٧] فأشار الى أن : « الذهب والفضة لا يحتاج فى التصرف والمعاملة بهما الى التقويم والاستبدال » .

كما أشار أيضا الى أن « النقود ليست مقصودة لذاتها بل وسيله الى المقصود » .

وفى الفلوس ـ وهى نقود سلعية من غير الذهب والفضة ـ قال ابن عابدين[٨] « ان رائجة فكثمن والا كسلع » .

---

(٥) الاختيار لتعليل المختار ص ١٠٩ .

(٦) تفسير غرائب القرآن جزء ٢ ص ١٦٢ .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١ ص ٢٢٢ .

(٨) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٥٧ .

وقد اجمل فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة[٩] خصائص ووظائف النقود فى الاقتصاد الاسلامى فقال :

« والنقود لا تنمو بذاتها . ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة أو الصناعة وهى قد خلقت لذلك .فهى لا تشبع الحاجات بنفسها . ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه . وهى مقياس القيم للأشياء . وهى موازين الاموال بها تعرف ماليتها ، فهى بشكل عام مقياس الأعيان — أى الأشياء — والمنافع بها تحد وتعرف » .

من كل ما تقدم تتلخص الوظائف الأساسية للنقود فى الفكر الاسلامى فيما يلى :

١ — الثمنية لمنفعة التقلب والتصرف فهى مقياس القيمة أو وحدة الحساب .

٢ — المعاملة أولا فى جميع الأشياء فهى أداة التبادل . ووسيط المبادلة والوسيلة الى المقصود .

٣ — ملكها كالملك لجميع الاشياء وهى وسيلة للاحتفاظ بالثروة . وأداة للادخار .

٤ — النقود فى المالية العامة فى الاسلام أحد وسائل سداد الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة والخراج . وسدادها

---

(٩) مجلة لواء الاسلام — العدد السادس — السنة الرابعة . سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥٠ م . ص ٤٣٩ .

نقدا أو عينا جائز فى اطار أيسرية الأداء وأنفعه [١٠] .

٥ ــ تضطلع النقود فى النظام الاقتصادى والاجتماعى الاسلامى بدور أساسى وهام وضرورى فى المجتمع باصل الخلقة. وقد اعد الله سبحانه وتعالى النقدين من الذهب والفضة وخلقهما لأداء الوظائف الأساسية للنقود فى الأرض .

* * *

● **النقود مال نام حكما وبالقوة :**

لكى تنمو النقود بالفعل يتعين فى الاقتصاد الاسلامى أن تتزاوج وتتضافر وتشترك مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج الأخرى والصورة التى تنمو فيها النقود ذاتيا باقراضها بفائدة هى ربا حرمه القرآن . والزيادة على رأس المال النقدى عن طريق الاقراض وفى مقابل الزمان والامهال والانتظار كسب خبيث لانه بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال والزمان عوضا . اذ الامهال والزمان ليس بمال حتى تكون فى مقابلة المال . وطريق الربح والنماء الطيب الذى رسمه الاسلام هو طريق الشركة ــ لا القرض ــ حيث يتزاوج ويشترك رأس المال النقدى مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج الأخرى ويسهم فى تمويل المشروعات الاقتصادية بالمشاركة فى الربح والخسارة ويكون الغنم بالغرم . وقد أقر الاسلام شركة المضاربة

---

(١٠) الطريق المعاصر لزكاة المال ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ دار الشروق ــ جدة ــ ١٩٧٧م .

الشرعية « المقارضة » وهى شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر هو جانب المضارب بحصة شائعة معلومة بينهما فى الربح . وبتزاوج رأس المال النقدى والعمل يطيب المال ويطيب الاقتصاد القوى وتطيب النفوس .

وعدم الاحتفاظ بالنقود لا يعتبر فى الاقتصاد الاسلامى تضحية ـ وبالتالى ليس له ثمن ـ بل على العكس من ذلك فان الاحتفاظ بالنقود بشكل تكلفة قدرها ٢ر٥٪ سنويا كزكاة تعود على الأرصدة النقدية المملوكة لصاحبها متى بلغت نصابا وحال عليها الحول ـ السنة الهجرية .

ويعنى هذا أن عائد توظيف النقود فى الاقراض فى الاقتصاد الاسلامى يساوى صفر ـ ذلك أن أى زيادة على أصل القرض ربا محرم شرعا ـ كما أن العائد من الاحتفاظ بالنقود فى سيوله كاملة دون أن تتزاوج أو تشترك مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج هو عائد سلبى . ونموها بالفعل مشروط أساسا بتزاوجها أو باشتراكها مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج والا تخضع ـ اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول لاقتطاع سنوى ٢ر٥٪ كزكاة مال مفروضة عليها شرعا .

* * *

● **النقود الورقية .. وجهة نظر اسلامية :**

تكلم الفقهاء المعاصرون فى خصائص ووظائف النقود الورقية أو أوراق النقد : وفى هذا تناول فضيلة الشيخ محمد

حسنين مخلوف[11] النقود الورقية قبل الخروج على قاعدة الذهب وبعد الخروج عليها وذكر فى النقود الورقية قبل الخروج على قاعدة الذهب أربعة أقوال هى :

١ ــ اما أن تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوى فى ملاءة ويسار .

٢ ــ واما أنها وان كانت دينا الا أنه نوع اخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المدونة عند الفقهاء .

٣ ــ واما أنها كمستندات ودائع محفوظة فى خزائن الأمناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف .

٤ ــ واما أن تعتبر النقود الورقية . باعتبار قيمتها الوضعية . واعتبار جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الملة لها أثمانا رائجة فكانت كالنقدين من الذهب والفضة ــ ولها وظيفة الثمنية ولو لم تكن خلقية .

واما بعد الخروج على قاعدة الذهب فيقول فضيلته انه لا ينظر الى النقود الورقية من حيث منزلتها الخلقية بل من حيث قيمتها الوضعية وهو ما يعبر عنه بحكم القانون . وقبول الأفراد التعامل بها » .

الا أن فضيلته ، يقرر أن الفقهاء الذين تكلموا بهذا القول

---

(١١) التبيان فى زكاة الاثمان ص ٤٤ وما بعدها .

يتحفظون عليه بأن قيمة تلك النقود الورقية هى فى الحقيقة بما تعادله من الذهب .

ويرى فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف أن « تحقيق المماثلة ولو التقريبيـــة فى المقايضـــة والمبادلة بالسلع من العسير بمكان ؛ لذلك كان لا بد من الاتفاق على بدل مقارب اما بالخلقة والذات . أو بالوضع والتقدير وأيسره اتخاذ ومعاملة نقد الأوراق .

أما فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف[١٢] فيرى : « أن المراد بالنقود على ما تتعامل به الأمة وتقرره قـوانين الدولة ثمنا للأشياء سواء أكانت عملة نقدية من الذهب والفضة أو من أى معدن آخر كالنحاس والبرنز أو من أى شىء آخـر تتعارف الأمة اتخاذه نقدا كأوراق البنكنوت . وهى عملـة وليست ديونا ، وان كانت فى الصورة سندات ديون ؛ والشارع ما أوجب الزكاة فى الذهب والفضة لذاتهما أى الذهبية والفضية، وانما أوجبها فيهما لأنهما نقدان معدان للتنمية ؛ فكل نقـد يعد للتنمية يأخذ حكمهما . ولا يخطر للناس وهم يتبادلون التعامل بأوراق النقد ـــ البنكنوت ـــ أنهم يتبادلون حوالات بديون » .

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة[١٣] :

---

(١٢) مجلة لواء الاسلام ـــ العدد الخامس ـــ السنة الرابعة ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(١٣) مجلة لواء الاسلام ـــ العدد الثامن ـــ السنة الرابعـــة ١٣٧١هـ ( ١٩٥١ م ) ص ٦٠١ :

« الأوراق النقديـــه والعمـة التى تكون من غير الذهب والفضة كالعملة المتخذة من النيكل وغيره . لم يرد نص على زكاتها لأنها لم تكن معروفة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. والزكاة تجب فيها وذلك لأن القياس الفقهى يجرى فيهـا بشروط انتاجه كاملة . فان هذه النقود يجرى التعامل بها فى داخـل الدولة . فهى تعد مقياسا دقيقا لقيم الأشـياء فى الـدولة . وتكون فى الدولة كالذهب وان كن أدق قياسا . وأوسع شمولا اذ يسير حكمه فى الميزان فى كل الأقطار والأمصار » .

ويقول فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى [١٤] :

« لم تعـرف النقود الورقيـة الا فى العصر الحاضر . فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم . وقـد أصبحت الأوراق النقدية ــ باعتماد السلطات الشرعية اياها . وجريان التعامل بها ــ أثمان الأشياء ورؤوس الأموال . وأصبح لهـا قوة الذهب والفضة فى قضاء الحاجات وتيسير المبادلات . وهى بهذا الاعتبار أموالا نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة . أو العملات المعدنية من غـير الـذهب والفضـة كالفلوس . كما أنها تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع اليها نظرته الى تلك . ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ، ونظرة المجتمع اليها » .

وفى ضوء تلك الأقوال الأربعة المشار اليها التى تكلم بهـا

---

(١٤) فقه الزكاة ــ الجزء الأول ــ ص ٢٧١ وما بعدها .

الفقهاء فى ماهية النقود الورقيه وخصائصها فى الفقه الاسلامى والتى أوردناها فانها نوع من النقود الائتمانيـــة بالمفهـــوم المعـــاصر باعتبـــار أن الوعـــد بدفع مبلغ معين من النقـــود ما هو الا ائتمان فى حد ذاته ، وبهذه الصفة تكون النقـــود الورقية نقودا ائتمانية لا سلعية .

أما وظائف النقود الورقية فى الفكر الغربى فانهـــا تتفق مع وظائفها فى الفكر الاسلامى اللهم الا فيما يأتى :

١ ــ أن بعض الفقهاء يتحفظون على قيمة النقود الورقية الاسمية باعتبار أن قيمتها الحقيقية هى بما تعادله من النقـــد الخلقى ــ الذهب ــ بعد الخروج على قاعدة الذهب . ولذلـــك وجدنا بعض الفقهاء يطلقون على النقود المعدنية (الذهب والفضة) النقود المطلقة وعلى النقود الائتمانية الورقية النقود المقيـــدة .

٢ ــ كما أن بعض الفقهاء يرون أن الأوراق النقـــدية أو النقود الورقية وان كانت تعد مقياسا دقيقا لقيم الأشياء فى داخل الدولة الواحدة الا أن الذهب كان أدق قياسا وأوســـع شمولا وكان يسير حكمه فى الميزان فى كل الاقطار والأمصـــار .

٣ ــ بالاضافة الى أن وظيفة النقود الائتمانية الورقيـــة كمخزن للقيمة يتحفظ عليهـــا أيضا بأنه اذا كانت النقـــود الخلقية ــ الذهب ــ هى مخـــزن للقيمة بصـــفة مطلقة فان النقود الائتمانية الورقية وما فى حكمها تجرى عليها هـــذه

الوظيفة وتحتفظ بصفة مقيدة ذلك أن النقود السلعية المعدنية — الذهب — تحتفظ بقيمتها بصفة عامة ولهذا فان الناس قد يلجأون اليها عند الاضطرابات الاقتصادية والسياسية . ويتخلصون من النقود الورقية . هذا مع جواز سحب النقود الورقية من التداول والغاء اصدارها .

أما بالنسبة للنقود الائتمانية — نقود الودائع — أو النقود المصرفية — وخصائصها ووظائفها فى الاقتصاد الاسلامى وفى النظام المصرفى الاسلامى . فسوف نناقشها باسهاب فى الفصل الثالث . وربما سائل يسأل — وله عذره فى السؤال — هل عرفت الدولة الاسلامية النظام المصرفى ؟ وهل عرفت أدوات للمعاملات المالية والنقدية غير النقود السلعية المعدنية — الذهب والفضة والفلوس ؟ وعلى أى صورة وكيفية وشكل ؟ .

وهذا ما سنحاول بمشيئة الله تعالى الاجابة عليه فى الفصل التالى .

* * *

## ● الخلاصة :

### ١ — عيوب المقايضة والحاجة الى اتخاذ النقود ونشأة النقود السلعية :

ناقش أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى فى كتابه

« الاشارة الى محاسن التجارة عام ٥٧٠هـ الموافق ١١٧٥م عيوب المقايضة وأنها لا تصلح كوسيلة للتبادل فقال انه :

١ ــ لما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض •

٢ ــ ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر •

٣ ــ ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية •

٤ ــ ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس ، وكل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء •

٥ ــ فلذلك احتيج الى شيء يثمن به جميع الأشياء ••••• ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل وحسن الرونق ، ولبقائهما ، ولقبولهما للعلامات ، ولثبات سماتهما • فطبعوهما ــ أى سكوهما ــ وثمنوا بهما الأشياء كلها ، واصطلحوا على ذلك ليشترى الانسان حاجته فى وقت ارادته •

**٢ ــ النقدين من الذهب والفضة كنقود سلعية بأصل الخلقة :**

اذا كان الفكر الاقتصادى الغربى فى النقود أنهــا اختراع من أهم الاختراعات التى توصل اليها الجنس البشرى أجمــع علماء الاقتصاد فى الغرب على أهميته الكبرى التى لا شك فيها •

**٣ ــ النقود مال نام حكما وبالقوة على أى صفة كانت :**

النقود على أى صفة كانت فى الاقتصاد الاسلامى باجماع آراء الفقهاء مال نام حكما وبالقوة . وعدت مالا ناميا بالقوة وان بقيت فى الخزائن لا تخرج منها . ولأنه كان ينبغى أن تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والشخصية . ولا تكون كالماء الآسن الراكد الذى يفسده الركود ويغيره الاختزان ويجعله مأوى للمفاسد . فاذا كانت عدت مالا ناميا بالقوة فلأن الشارع الاسلامى حريص على أن تبرز النقود الى الوجود عاملة متحركة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من المغنم صالحة قويمة (١٥) .

ولكى تنمو النقود بالفعل يتعين فى الاقتصاد الاسلامى أن تتزاوج مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج كشرط أساسى لنموها حقيقة وبالفعل . وأما الصورة التى تنمو فيها النقود ذاتيا باقراضها بفائدة فهى ربا حرمه القرآن الكريم لأنه زيادة على رأس المال النقدى فى مقابل الزمن والانتظار والامهال . والزمن كما بينا ليس مالا متقوما فتكون الزيادة بغير عوض .

**٤ ــ وظائف النقود السلعية والنقود الورقية فى الاقتصاد الاسلامى :**

والفكر النقدى الغربى الحديث قد أجمل أهم وظائف

---

(١٥) الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ــ مرجع سابق .

النقود فى حالات وظائف تعتبر متكاملة فى المجتمع الذى يسوده نظام اقتصادى مستقر وتتوقف كفاءة النظام النقدى على مدى توفيق النقود فى أداء تلك الوظائف الاساسية وهى :

**١ ــ النقود ووحدة الحساب او مقياس القيمة :**

ولا خلاف بين الاقتصاديين عموما فى وجوب اتصاف النقود بثبات نسبى فى القوة الشرائية كما يتسنى لها احسان أداء وظيفة القياس المشترك للقيم . واحسان دورها كقاعدة للمدفوعات المؤجلة.

**٢ ــ النقود وسيط للمبادلة :**

وليس ثمة ترابط حتمى بين قيام السلعة بوظيفة وسيط المبادلة وقيامها بوظيفة وحدة الحساب أو القياس المشترك للقيم .

**٣ ــ النقود أداة لاختزان القيم :**

وما أن يتمتع الشىء بقبول عام كوسيط للمبادلة حتى يستخدم فى الوقت نفسه أداة لاختزان القيم أو مخزنا للقيم .

وبعد فان الوظائف الأساسية للنقود الورقية فى الفكر النقدى الغربى الحديث وان كانت تتفق بصفة عامة مع وظائفها فى الفكر الاسلامى الا أن بينهما أوجه اختلاف كما يلى :

١ ــ يتحفظ بعض الفقهاء على قيمة النقود الورقية

الاسمية باعتبار أنها نقود مقيدة وأن قيمتها الحقيقية هي بما تعادله من النقد الحقيقي — الذهب — بعد الخروج على قاعدة الذهب .

٢ — يتحفظ بعض الفقهاء على وظيفة النقود الائتمانية الورقية كمخزن للقيمة من حيث أن النقود السلعية من الذهب تحتفظ بقيمتها بصفة عامة بل ان الناس قد يلجأون اليها عند الاضطرابات الاقتصادية أو السياسية وقد يتخلصون من النقود الورقية كمخزن للقيمة هذا مع جواز سحب النقود الورقية من التداول أو تخفيض قيمتها أو الغاء اصدارها وتغيير وتبديل السياسات النقدية والائتمانية وما قد يشوبها . ولا شك فى أن ما يصنعه الانسان غير ما يخلقه الله .

* * *